روي انه يحرم لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابي ح لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل في الحرب ضرورة
قلنا الضرورة تندفع بالجنة ابريسم لحمته وسداه وبتوسده ويفترشه هذا عند ابي ح لما روي انه وجلس على مر
فقة من حرير قال ولا يكره ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط انما اعتبروا في المخلوط
اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة الغريبة ولا يتحلى بذهب او فضة الا
بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها او مسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر
لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من الحجر وتركه لغير الحاكم احب اي ترك التختم لغير السلطان والقاضي احب
لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى التختم ولا يشد سنه بذهب بل بفضة هذا عند ابي ح وكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا كما ان شرب الخمر حرام فكذا اسقاؤها حرام لا خرقة لوضوء او مخاط عند البعض يكره ذلك
لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره ولا الرتم هو الخيط الذي يعقد على الاصبع
ليذكر الشيء فعقده لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس
شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا كالسلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال الرتم ليس من هذا القبيل
فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة
وعند [illegible] العكس ومن عرسه وامته الحلال الى فرجهما ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد
ان امن شهوته والا فلا الى ظهرها وبطنها وفخذها كامة غيره وان حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة رؤيتها
وهي في ثياب المهنة وما حل نظره منها حل لمسه ذلك ان شرائها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في
ازار

ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط هذا في ظاهر الرواية وعن ابي ح انه يحل النظر الى قدميها وقدم
في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الوجه
والكف وكذا السيدة فانها في النظر الى قدميها كالاجنبية فان خاف اي الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاضي
يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء امة وان خيف شهوته ورجل يداويها فانهؤلاء يحل
لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وينظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل
وكذا هي من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها
وعن عرسه به العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج ومن ملك امة بشراء او نحوه كالوصية
مطلب الاستبراء
والارث وغيرها ولو بكرا او شريت من امرأة او عبد مجبوب او محرمها اي محرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا يعتق
الامة عليه او من مال صبي اي اذا كانت الامة من مال الصبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فيمن
تحيض وشهر في ذوات شهر وبوضع حمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء التعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن
الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فاريد الحكم على امر ظاهر وهو استحداث
الملك وان كان عدم وطئ المولى معلوما كما في الامور التي عددها وهي قوله ولو بكرا الى اخره فان الحكمة تراعى في الجنس
لا في كل فرد لكنه يرد عليها ان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة فان كانت الامة بكرا او مشرية ممن
لا يثبت نسب ولده منه وهو ان الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن
في هذه الانواع والجواب عنه انما يثبت بقوله في سبايا اوطاس الا لا توطئ الحبالى حتى يستبرئن بحيضة فان السبايا

Copyright © King Saud University